

قال في التقريب ولم يروه أحد فيما نقله عن السوسي وهو  
 زيادة حسنة بثبت روايتها ومع سندها قال ابن الجلباب  
 سألت المزي عن التكبير فيقول هو فقال لا الله الله  
**والله أكبر** أه وزاد بمض آخر عن ابن الجلباب وطريق ابن  
 فرج عن المزي وطريق ابن الصباغ عن قنبل ويشهد له  
 ما رواه أبو العلاء العمري بعد ذلك والله كما وليس  
 في طريقنا الشاطبية وهي طريق عبد الواحد بن أبي هاشم  
 عن ابن الجلباب عن علي رضي الله عنه إذا بلغت قصار  
 المنفصل فأجدا لله وكبر **بمخترق رواية التكبير من**  
 أي موضع يتلوه به والله أي موضع ينتهي وذلك مبني  
 على ما أن التكبير هل هو لأول السورة أم لآخرها فاختار  
 ابتداءه فنص التكبير على أنه من آخر الضمى ولذا شيخه  
 أبو الحسن علي بن محبوب وولد أبو الطيب واليه **أشار**  
**الشاطبي بقوله** وقال به المزي من آخر الضمى وهو  
 الذي في الروضة لا يروي ولم يروه أحد من آخر الليل  
 ومن ذكره لذلك كالشاطبي بقوله وبعضه من آخر الليل  
 وصلا فإنه يريد من أول الضمى كما نقله بعض الشراح  
 وهو مشكل لأنه يلزم منه أن يكون مراد بالآخر الأول  
 في الموضوعين فيكون حاكيا للقول بأن التكبير من أول  
 الضمى أو من أول المشرح ساكتا عن القول بأن التكبير  
 لآخر السورة الذي هو رواية التيسير والأرجح عندهم أيضا

لم

لهم وأما انتهؤها فنحن كأن عنده لآخر السورة كبر في آخر كل سورة  
 حتى يكبر في آخر الناس ومن كان عنده لأول السورة كبر لأول  
 السورة حتى يكبر في أول الناس ولا يكبر في آخرها **وأما قول**  
**الشاطبي** إذا كبر في آخر الناس زد فوا أي العائدين بأن  
 التكبير لآخر السورة أو يكون مراد أن ارد في العائدين وختم  
 آيات مختص عن يكبر لآخر السورة **ثم اعلم** أنه يتأني على  
 التقديرين المذكورين حال وصل السورة ثم آية أو وجه يمنع منها  
 وصل آخر السورة بالتكبير بالبسملة مع القطع على ما ذكره  
 يوهب إذا البسملة لآخر السورة والسبعة الباقية جائزة  
 فإثباتها على تقدير أن يكون لآخرها وإثبات على تقدير أن  
 أن يكون لأولها وثلاثة محتملة للتقديرين فاللذان علي  
 تقديرين يكون لآخر السورة أولها وصل التكبير لآخر السورة  
 والوقوف عليه مع وصل البسملة بأول السورة وهو اختيار  
 طاهر بن محبوب وذكره غيره وثانيهما وصله بأخر السورة  
 والوقوف عليه وعلى البسملة نص عليه أبو حمزة وغيره  
 وهذان الوجهان جائزان على قواعد من الحق التكبير بأخر  
 السورة وإن كان ظاهر كلام مبني في تبصرته منهنما والذنان  
 على تقدير كونه لأول السورة أولها قطعاه عن آخر السورة  
 وصله بالبسملة وصلها بأول السورة نص عليه أبو طاهر  
 سوا وغيره فإنهما قطعاه عن آخر السورة وصله بالبسملة  
 مع الوقوف عليها ثم لا يتأني بأول السورة نص عليه القاضي وغيره  
 ومنه الحميري والوجه منعه إذ غابته أن يكون كالاتحاد  
 والثلاثة الجائزة على التقديرين أولها وصل التكبير لآخر السورة